فيه فورا لخبر مسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وللخروج من الخلاف الآتي وقيس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما وبطهارته لو كان ماء
قليلا وامكن طهره بالكثرة حالا كان اولى من صبه وانما وجبت اراقة الخمر غير المحترمة من
فورا كما مر لان النفس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها وتجب الاراقة ان اراد استعمال الاناء لئلا
يقع في المحرم وعليه قد يحمل ما اطلقه جمع واقتضاه نص الام من اطلاق وجوب الاراقة لكن
الظاهر من كلامهم انهم قائلون بانه لا فرق على انه في المجموع اشار الى قوة القول بوجوبها هنا مطلقا
لاطلاق الامر بها وهو للوجوب وفرق بين هذا وسائر النجاسات بان القصد هنا الزجر والتنفير
والمبالغة في التغليظ ولهذا غلظ بالعدد والتراب فرع اذا وقع في طعام جامد كالسمن فارة او ولغ
فيه كلب مثلا القيت وجوبا هي في الاولى ومحل الولوغ في الثانية وكذا يجب القاء ما حولها
مما لا يتحقق القاء النجس الا بالقائه والباقي طاهر لان ما حول المتنجس تنجس بملاقاة عين النجاسة
وما حول هذا لم يلاقها وانما لاقى المتنجس حكما فلا ينجس ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في الفارة
تموت في السمن القوها وما حولها فحكم بتنجيس ملاقي عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن قال
في المجموع قال اصحابنا والجامد هو الذي اذا غرف منه بيدا وغيرها لا تراد من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ
على قرب وابدال المصنف له بقوله فورا فيه نظر اذ على قرب اي عرفا فيما يظهر يفيد من المهلة اليسيرة
ما لا يفيده فورا وغير هذا هو المائع قال القاضي في فتاويه ولو وجدت بعرة في ثلج قور ما حولها
والباقي طاهر اي في جمد بان اخذه من غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها
وذكر السيل مثال قل ماؤه فتنجس اي لان الفرض انه انعقد جمدا قبل اخذه وان البعرة منعقدة فيه
فطروها عليه بعد انعقاده غير ممكن واذا كانت فيه قبل انعقاده لزم تنجسه لانه قليل
والا بان اخذه من ماء كثير فطاهر فيقور ما حولها ويطرح والباقي طاهر كالفارة تموت في السمن الجامد
وافتى النووي بانه اذا تنجس جبن بزيت مثلا متنجس بنحو فارة ماتت فيه طهر ذلك الجبن بغسله
له بماء معه تراب او نحوه يزيل الزيت المتنجس عنه فان زال عنه طهر والا فلا لبقاء عين النجاسة
فرع فيما تميزت به النجاسة المخففة يكفي في تطهير المتنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي
لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي كما صرح به في المجموع وشرح مسلم واعتمده السبكي وغيره
ولم يجاوز الحولين اخذا من النص الذي حكاه جمع وان قال الزركشي انه غريب لا نعلم احدا حكاه
على ان الرضاع بعدهما بمنزلة الطعام ووجهه [illegible] يشكل بانه اذا كبر غلظت معدته وقويت
على الاستحالة وربما كانت تحيل الحالة مكروهة ويبعد امتداد ذلك فما فرع في الحولان انتهى
وقال الاسنوي كلام الرافعي يتناول الرضاع بعدهما والقواعد تاباه فالاعراب المقتصرون على اللبن
يجب غسل بولهم بلا شك وقول الزركشي قياس ما عللوا به عدم الغسل من المشقة انه لا يتقيد فيهما
بل بالزمن الذي يحصل فيه الصغر غالبا وقد يكون الصبي نحيفا فلا يجوز فطامه بعد حولين فينبغي ان لا
يغسل منه لوجود المعنى فيه ضعيف قياسا وتوجيها كما هو ظاهر لا صبية وخنثى نضحه
بمهملة قبلها معجمة بماء يعمه لما صح من ان صبيا بال على حجره صلى الله عليه وسلم فدعا بماء

فنضحه

فنضحه ولم يغسله ومن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفي
رواية حسنها الترمذي ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي اخرى رواها ابو داود
وابن ماجه انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفارقها بان الابتلاء بحمله اكثر
فخفف فيه والقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير ويعضدها ان اصل الشرع وضع الحرج
فيما يشق الاحتراز عنه ومن ثم جعل ابن دقيق العيد هذا الفرق من اقوى ما قيل وبان بوله ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولانها كما حكاه ابن ماجه وغيره عن الشافعي رضي
الله عنه خلقت من لحم ودم وهو من ماء وطين لان حواء خلقت من ضلع آدم القصير واعترض
بان المخلوق من ضلع وتراب هما اصلا خلق آدم وحواء واما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة
ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال فيه رجع للاصل ويرد بان الغالب على طبيعة الذكر محاكاتها
لطبيعة اصله الذكر وعلى طبيعة الانثى محاكاتها لطبيعة اصلها الانثى فلاجل ذلك كان
في بول الذكر من الرقة ما يحاكي به طبيعة اصله الاول الذكر وهي في غاية الرقة لخلقتها من ماء
وطين وفي بول الانثى من الثخن والنتن والصفرة ما حاكت به طبيعة اصلها الاول الانثى
وهي في غاية من ذلك لخلقها من اللحم والدم ويؤيد ذلك ما يأتي اول الحيض ان حواء لما اكلت
من الشجرة ادمتها فقال لها الله تعالى لادمينك وبناتك الى يوم القيامة فتامل
كونه خصص بناتها بارث جنايتها دون اولادها الذكور وما ذاك الا لما قلناه من المحاكاة
المذكورة فتامل ذلك فانه مهم ولقد تتابع جمع على هذا الاعتراض ولم يبدوا عنه جوابا
وقد اتضح جوابه بحمد الله وحوله وقوته وفي قول ان الجارية ملحقة بالغلام ونص عليه الشافعي
فقال ولا يتبين لي فرق بينهما من السنة الثابتة وكان هذا قبل ثبوت تلك الاحاديث عنده
بدليل ان تفرقته السابقة حكاها ابن ماجه عن بعض المصريين عنه فوجب اعتمادها لان
رواتها متاخرون ومن ثم قال الاسنوي التفرقة عنه هي المعروفة وقول جمع المعروف عنه الالحاق
يرد بما تقرر وبقول ابن دقيق العيد مذهب الشافعي الغسل من بولها ولحق بها الخنثى سواء ابال
من فرج الرجال ام النساء كما قاله البغوي احتياطا اما اذا تغذى اي عرفا لا طبا فيما يظهر من كلامهم
بغير اللبن او رضع بعد حولين فلا ينضح بوله وليس من التغذي تحنيكه بنحو تمر كما في تهذيب
النووي ونكتة وتناوله نحو سفوف للاصلاح او التبرك كما اعتمده الاسنوي وغيره
قال الزركشي وما اقتضاه اطلاق الرافعي من انه اذا اكل غير اللبن غسل مخالف للنقل والدليل
اذ الذي في الحديث لم يبلغ ان ياكل الطعام فتبين ان هذا الحكم لا يمتد على الدوام بل حتى
يستغني عن اللبن بالطعام ويحتوي جوفه على ما يستحيل استحالة مستكرهة ولا شك ان ما
طعمه من غير اللبن لا على وجه التغذية اما للترفه كلعقة عسل او للتداوي كالاشربة
والمستحليات لا يسمى طعاما في العرف وليست في معناه وايجاب الغسل فيها تضييق لباب الرخصة
وانتهى لان الحكم لا يختص باللبن لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فحنكه فبال
عليه فاتبعه الماء وفي لفظ لمسلم ولم يغسله وعبارة الام والمختصر لم ياكل الطعام وجرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1